عن الشهر الحرام روي انه عليه السلام بعث عبد الله ابن جحش ابن عمته على سرية في جمادى الاخرة
قبل بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيهم عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه فقتلوه
واسروا الاثنين واستاقوا العير وفيها تجارة الطايف وكان ذلك غرة رجب وهم يظنونه من
جمادى الاخرة فقالت قريش استحل محمد عليه السلام الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخايف ويبذعر فيه
الناس الى معايشهم وشق على اصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغنيمة وهو اول غنيمة في الاسلام والسايلون هم المشركون كتبوا اليه في ذلك
تشنيعا وتعييرا وقيل اصحاب السرية قتال فيه بدل الاشتمال عن الشهر وقرئ عن قتال
فيه بتكرير العامل قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير والاكثر على انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم خلافا لعطا وصد وصرف ومنع عن سبيل الله اي الاسلام او ما يوصل العبد
الى الله من الطاعات وكفر به اي بالله والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد عن المسجد الحرام
كقول ابي دواد اكل امرئ تحسبين امرءا ونار توقد بالليل نارا ولا يحسن عطفه على سبيل الله لان
عطف قوله وكفر به على وصد مانع منه اذ لا يتقدم العطف على الصلة ولا على العايد فان
العطف على الضمير المجرور انما يكون باعادة الجار واخراج اهله منه اهل المسجد وهم النبي عليه السلام
والمؤمنون اكبر عند الله مما فعلته السرية خطا وبناء على الظن وهو خبر عن الاشياء الاربعة المعدودة
من كبائر قريش وافعل مما يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والفتنة اكبر من القتل
اي ما ترتكبونه من الاخراج والشرك افظع مما ارتكبوه من قتل الحضرمي ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم اخبار عن دوام عداوة الكفار لهم وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم
وحتى للتعليل كقولك اعبد الله حتى ادخل الجنة ان استطاعوا وهو استبعاد لاستطاعتهم كقول
الواثق بقوته على قرنه ان ظفرت بي فلا تبق علي وايذان بانهم لا يردونهم ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم قيد الردة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو مذهب
الشافعي رضي الله عنه والمراد بها الاعمال النافعة وقرئ حبطت بالفتح وهي لغة فيه في الدنيا لبطلان

ما

ما تخيلوه وفوات ما للاسلام من الفوايد الدنيوية والاخروية بسقوط الثواب واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون كساير الكفرة ان الذين امنوا نزلت ايضا في السرية لما ظن بهم انهم
ان سلموا من الاثم فليس لهم اجر والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله كرر الموصول لتعظيم الهجرة
والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجا اولئك يرجون رحمة الله ثوابه اثبت لهم الرجا اشعارا
بان العمل غير الموجب ولا قاطع في الدلالة سيما والعبرة بالخواتيم والله غفور لما فعلوه خطا
وقلة احتياط رحيم باجزال الثواب والاجر يسالونك عن الخمر والميسر روي انه لما نزل بمكة قوله ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا اخذ المسلمون يشربونها ثم ان عمر ومعاذا في نفر
من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت هذه الاية فشربها قوم
وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا فام احدهم فقرا اعبد ما تعبدون
فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد ابن ابي وقاص
في نفر فلما سكروا افتخروا وتناشدوا فانشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير
فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزلت انما الخمر
والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب والخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره
سمي به عصير العنب والتمر اذا اشتد وغلا كانه يخمر العقل كما سمي سكرا لانه يسكره اي يحجزه وهو حرام
مطلقا وكذا كل ما اسكر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير
بيسر او سلب يساره والمعنى يسالونك عن تعاطيهما لقوله قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه
يؤدي الى الانتكاب عن المامور به وارتكاب المحظور وقرا حمزة والكسائي وابن كثير بالثاء ومنافع
للناس من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير
المروة وتقوية الطبيعة واثمهما اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشا منهما اعظم من المنافع المتوقعة
منهما ولذلك قيل انها المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل والاظهر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)